

وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ٢٠٠٢/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية

استناداً إلى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية وتعديلاته،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٤٦٣) م.ت.د. ١٣٠/٣/٦ بتاريخ
٢٠٠٢/٢/١١ م،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ب) رسوم تقطيع الحيوانات المذبوحة من المادة (١)
من الأمر المحلي المشار إليه النص الآتي :
ب - رسوم تقطيع الحيوانات المذبوحة :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم
١	الإبل	٦ ريالات عن الرأس
٢	الأبقار	٧ ريالات عن الرأس
٣	الأغنام والماعز وماشابه	١ ريال عن الرأس

- مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن علي القتبي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢٠ من ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٤ من مارس ٢٠٠٢ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢ م